



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧١٨

للمصارف


نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٨١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (اجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦٦.

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة
د. وسيم منصور

د. وسيم منصور



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٨١
تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ وتعديلاته المتعلقة اجراءات استثنائية لتسديد
ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل
بالنص التالي:

« لا يستفيد العميل من احكام هذا القرار عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشتراك أو بالاتحاد
طوال مدة استفادته من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم
اساسي رقم ١٥٨) وذلك في أي من المصارف.
في حال استفادة احد الشركاء في الحساب المشترك من احكام هذا القرار لا يمكن لشريكه
الاستفادة من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم
اساسي رقم ١٥٨) عن الحساب المشترك هذا انما يمكنه الاستفادة من القرار
الاساسي رقم ١٣٣٣٥ المذكور عن حساباته الاخرى اذا لم يكن مستفيداً، في الوقت ذاته،
من احكام القرار الحاضر. »

المادة الثانية: يلغى نص البند (٣) من المقطع "اولاً" من المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١
تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« ٣- يتم، استثنائياً، سحب دفعتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤ ودفعة خلال شهر تشرين
الثاني ٢٠٢٤ ودفعة خلال شهر كانون الاول ٢٠٢٤ وذلك اضافة الى الدفعات الشهرية
وفقاً للآلية والشروط التالية:

أ - تطبق احكام هذا البند على الاشخاص الذين وقعوا طلب رفع السرية المصرفية بغية
الاستفادة من احكام هذا القرار:

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ في ما خص الدفعتين الاضافيتين خلال شهر تشرين الاول
٢٠٢٤.

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/١ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر تشرين الثاني
٢٠٢٤.

- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر كانون الاول
٢٠٢٤.

../..

ب- يعدل سقف السحب السنوي من المصارف كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ليصبح /٢٤٠٠/د.أ.

ج- ويمكن "لصاحب الحساب"، الذي لا يتوفر في "الحساب الخاص المنفرد" العائد له المبلغ الكافي للاستفادة من احكام البند (٣) هذا، طلب زيادة رصيد هذا الحساب بمبالغ اضافية وذلك ضمن السقف الذي يمكن للعميل الاستفادة منه بموجب هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق احكامه وبحديث يتم دفع المبالغ المتبقية من الدفعات الاضافية عند توفرها.

د - يصرح عن الدفعات الاضافية "للمصلحة المركزية للحسابات الخاصة المتفرعة" في وضعية الشهر الذي يتم الدفع الفعلي فيه.»

المادة الثالثة: يضاف الى المقطع "رابعاً" من المادة السادسة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ البند (٣) التالي نصه:

« ٣- في حال استفادته من احكام من احكام هذا القرار ومن احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي رقم ١٥٨) من اي مصرف كان في الوقت ذاته وذلك لغاية تسوية وضعه.»

المادة الرابعة: يلغى نص البند (٦) من النموذج رقم (٢) المرفق بالقرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:

« ٦- الاشخاص الذين يستفيدون من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم اساسي رقم ١٥٨) من اي مصرف كان في الوقت ذاته.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالانابة



د. وسيم منصورى